

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَوَجْهِهِ وَتَحَاتُّمِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَوَجْهِهِ وَتَحَاتُّمِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَوَجْهِهِ وَتَحَاتُّمِهِ

النظام الداخلي للجمعية الخيرية المندائية في الدنمارك



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَوَجْهِهِ وَتَحَاتُّمِهِ



الفصل الأول :- الأسم والتعريف والمكان .

المادة رقم - ١

الأسم :- الجمعية الخيرية المندائية في الدنمارك .

المادة رقم - ٢

التعريف :-

١ - الجمعية الخيرية كيان مدني ديني اجتماعي ثقافي مستقل غير سياسي وغير حكومي تعتمد العمل الطوعي في نشاطاتها وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ويحق لها التصرف قانونيا بما يرد بالنفع العام .

٢ - تعمل الجمعية الخيرية في المحاور الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة الصابئة المندائيين في الدنمارك .

المادة رقم - ٣

المكان :- مقر الجمعية عاصمة الدنمارك كوبنهاغن .

الفصل الثاني :- أهداف ومهام الجمعية الخيرية .

تتمثل اهداف ومهام الجمعية الخيرية بما يلي :-

المادة رقم ١ - تطوير معرفة المندائيين الاعضاء بالدين المندائي وطقوسه .

المادة رقم ٢ - العمل على تقوية الروابط و العلاقات الاجتماعية بين العوائل المندائية في الدنمارك والعوائل المندائية خارج الدنمارك , وذلك بالقيام بمختلف الأنشطة ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والعلمي والديني .

المادة رقم ٣ - تعريف المندائيين الأعضاء بدستور الدنمارك والقوانين السائدة.

المادة رقم ٤ - اقامة المراسيم والطقوس الدينية للمندائيين خاصة في الأعياد والمناسبات الدينية.

المادة رقم ٥ - توثيق العلاقات الإنسانية بين المندائيين وكنائس الدولة الدنماركية وكذلك مع التجمعات الدينية الاخرى داخل الدنمارك.

المادة رقم ٦ - تعريف المندائيين الاعضاء بتاريخنا, حضارتنا, وثقافتنا, وتقاليدينا بما فيها تعلم اللغة المندائية, وخاصة للمولودين في الدنمارك. كذلك تعريفهم بالمناسبات الدينية المندائية والدنماركية.

المادة رقم ٧ - تعمل الجمعية الخيرية على اندماج المندائيين في المجتمع الدنماركي .

المادة رقم ٨ - اجراء مراسيم التشييع والدفن والعزاء للذين يتوفون من المندائيين .

المادة رقم ٩ - العمل على الحفاظ وتطوير المقبرة الخاصة بالمندائيين في العاصمة كوبنهاغن .

المادة رقم ١٠ - العمل على إنشاء مندي للصابئة المندائيين في عاصمة الدنمارك كوبنهاغن .

المادة رقم ١١ - العمل على استقدام رجل دين متفرغ يعمل على خدمة المندائي في العاصمة كوبنهاغن .

المادة رقم ١٢ - المشاركة في الأنشطة التي يقيمها مجلس التجمع المندائي في الدنمارك في المناسبات والمراسيم والأعياد الدينية للمندائيين .

المادة رقم ١٣ - العمل على جمع وتدوين تراث هذه الديانة لحماية اسسها وأجراء ابحاث ودراسات حول مختلف الجوانب الثقافية والاجتماعية والتاريخية للصابئة المندائيين وترجمتها الى عدة لغات أوروبية تكون في متناول الأجيال القادمة .

المادة رقم ١٤ - العمل على فتح قنوات اتصال بين المجتمع المندائي في الدنمارك والمؤسسات المندائية داخل العراق وخارجه بما يخدم مصالح ابناء الصابئة المندائيين .

المادة رقم ١٥ - العمل على تعريف المجتمع الدنماركي بحضارة الصابئة المندائيين عبر التاريخ .

المادة رقم ١٦ - العمل على تقوية الروابط بين ابناء الصابئة المندائيين في الدنمارك وخاصة الجيل الثاني منهم بالوطن الأم العراق.

المادة رقم ١٧ - العمل على اجراء دراسة جغرافية وتاريخية عن الصابئة المندائيين بصورة خاصة وتوثيقها .

المادة رقم ١٨ - العمل على اجراء احصائية سكانية للصابئة المندائيين في العراق وجميع انحاء العالم وتوثيقها .

المادة رقم ١٩ - تفعيل دور المرأة لتمكينها من أخذ مكانتها الحقيقية في المجتمع من خلال مشاركتها في مختلف

النشاطات أسوة بالرجل والتركيز على الأهتمام بالأطفال لنشئتهم نشئة مندائية صحيحة وتوعية الشباب لتجنب الانحراف .

المادة رقم ٢٠ - تفعيل دور الشباب لتمكينهم من القيام بمهامهم الحقيقية كونهم الجيل القادم الذي سوف يستلم المسؤولية للمجتمع المندائي في الدنمارك .

المادة رقم ٢١ - الدفاع عن حقوق الإنسان ومساندة حق الإنسان المندائي وإدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحقه , والعمل المشترك مع مجموعة حقوق الإنسان المندائي في هذا المجال .

المادة رقم ٢٢ - العمل على انشاء موقع صفحة (الأنترنت) ورفدها بالمقالات والكتابات والنشاطات المختلفة وتكليف شخص متخصص للقيام بهذا العمل .

الفصل الثالث :- العضوية .

المادة رقم ١ - يحق لكل شخص مندائي بلغ سن السادسة عشر فما فوق ويقيم في الدنمارك بصرف النظر عن المعتقدات السياسية والأيدلوجية ان يقدم طلب انتساب للجمعية بعد ان يقر منهاجها ويلتزم بنظامها الداخلي ويدفع بدل الانتساب وبدلات الأشتراك .

المادة رقم ٢ - تتم الموافقة على الانتساب بعد حصول مقدم الطلب على تزكية عضوين من أعضاء الهيئة التأسيسية .
المادة رقم ٣ - لا يجوز رفض أي طلب انتساب للجمعية ما دام مستوفي كافة شروط العضوية , وفي حالة الرفض يجب تبليغ ذلك لطالب الانتساب مع شرح الأسباب الموجبة للرفض .

المادة رقم ٤ - يحق لأي عضو الاستقالة من الجمعية متى شاء على ان يرفق ذلك بطلب تحريري يقدم للهيئة الإدارية التي تبت في قبول الاستقالة .

المادة رقم ٥ - يحق لمن بلغ سن الـ ٢١ الواحد والعشرين عاماً الترشيح للهيئة الإدارية .

المادة رقم ٦ - يحق لمن بلغ سن الـ ١٨ الثامنة عشر من التصويت في انتخابات الهيئة الإدارية فقط ولا يحق له الترشيح
الفصل الرابع :- الهيئة الإدارية .

المادة رقم ١ - تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية كل أول سبت من شهر مايس (Maj) ويلزم اكتمال النصاب القانوني وقوامه نصف الأعضاء وفي حالة غياب اكثر من نصف الأعضاء يدعى الى اجتماع لاحق , ولها ان تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس أو اذا طلبت الهيئة الإدارية أو ثلاثين بالمائة من اعضاء الهيئة العامة .

المادة رقم ٢ - يتألف عدد اعضاء الهيئة الإدارية للجمعية الخيرية من خمسة اعضاء ويتم انتخابهم بالإقتراع السري من قبل الهيئة العامة ويشترط لأكمال نصاب الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة والمسديين اشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة اشهر من الموعد المحدد للإنتخابات , ويفضل ان يكونوا من ذوي الخبرة الإدارية والتنظيمية وكما يلي :-

١ - رئيس الجمعية الخيرية

٢ - سكرتير الجمعية الخيرية

٣ - محاسب الجمعية الخيرية

٤ - عضوان اصليين

المادة رقم ٣ - تكون مدة رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية ثلاث سنوات .

المادة رقم ٤ - على الهيئة الإدارية تعريف هذه الجمعية علنيا امام الجهات الدنماركية الحكومية وغير الحكومية و للمنظمات الأخرى داخل الدنمارك .

المادة رقم ٥ - تعريف هذه الجمعية الخيرية على رئاسة الطائفة (المجتمع) المندائية في العراق والعالم وعلى سكرتارية الخاد الجمعيات المندائية في دول المهجر وكافة المنظمات والجمعيات المندائية في العالم .

المادة رقم ٦ - يتم الإلتزام بالنظام الداخلي وقرارات الهيئة العامة .

المادة رقم ٧ - للإدارة الحق باتخاذ القرار إذا تواجد اثنان من اعضاء الهيئة الإدارية ورئيسها .

المادة رقم ٨ - يكتمل النصاب القانوني لأجتماع الهيئة الإدارية بحضور اكثر من نصف الأعضاء .

المادة رقم ٩ - يفتح بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه .

المادة رقم ١٠ - تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة اكثرية الأعضاء المجتمعين قانوناً وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

المادة رقم ١١ - يجوز إختيار أعضاء من الهيئة العامة لغرض مناقشة أو ايجاد حلول لبعض الأمور الواجب إتخاذ القرار المناسب بشأنها ولكن لا يحق لهم التصويت (الأستأناس بأرائهم) .

المادة رقم ١٢ - يعتبر مستقبلاً من الهيئة الإدارية كل عضو أمتنع عن حضور اجتماعين متتاليين للهيئة نفسها بدون عذر شرعي وذلك بعد أنذاره خطياً .

المادة رقم ١٣ - يمكن لأي عضو في الهيئة الإدارية أن يستقيل منها أو من اللجان وذلك بموجب كتاب استقاله يوجه الى الهيئة الإدارية التي يمكنها قبوله أو رفضه خلال مهلة خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر سكوتها بمثابة القبول حكماً ولا يفقد المستقيل عضويته في الجمعية العمومية إلا إذا ابدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الأستقالة .

المادة رقم ١٤ - يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي اعضائها تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو على ثلاثين في المئة من اعضاء الهيئة العامة .

المادة رقم ١٥ - يكون رئيس الجمعية ناطقاً بأسم الجمعية وممثلاً لها امام الجهات والجمعيات الأخرى ويدعو إلى اجتماعات الهيئة الإدارية ويشرف على أعمال اللجان الأخرى وعلى مالية الجمعية وهو الذي يوقع على نشاطاتها المالية بالتكافل مع محاسب الجمعية وضمن ميزانية الجمعية .

المادة رقم ١٦ - يكون سكرتير الجمعية مسؤولاً عن متابعة نشاطات الجمعية اليومية وضبط محاضر الجلسات وتبليغ الدعوات وتنظيم البريد وسجلات الجمعية ويكون مسؤول عن حفظها . وينوب عن الرئيس عند غيابه على أن تبلغ الهيئة الإدارية بذلك تحريراً من قبل الرئيس .

المادة رقم ١٧ - يشترط في عضوية الهيئة الإدارية للجمعية ان :-

١ - يلتزم بمواد النظام الداخلي ويعمل على تحقيق اهداف الجمعية .

٢ - يعمل على نشر ثقافة التسامح والتأزر والحوار وقبول الأختلاف ونبذ التعصب بكافة اشكاله .

٣ - الا يستغل اسم الجمعية لتحقيق منافع شخصية أو سياسية .

٤ - من الشخصيات التي لها ممارسة العمل التنظيمي والجماهيري وتمتلك الكفاءة والمقدرة العالية في العمل .

الفصل الخامس :- حقوق عضو الجمعية .

المادة رقم ١ :-

- أ - يساهم في اعداد برنامج عمل الجمعية .
- ب - يطلع على كافة النشاطات الإدارية والمالية .
- ج - يرشح نفسه لعضوية الجمعية .
- د - ينسحب من الجمعية العمومية .

الفصل السادس :- حسابات الجمعية .

- المادة رقم ١ - يتمتع محاسب الجمعية بصلاحيات قبض وصرف المبالغ المتعلقة بأنشطة الجمعية ويقوم بالتوقيع على كافة الوصولات المالية ومستندات الصرف الى جانب الرئيس كما يتولى اعداد الميزانية العامة والتقرير المالي السنوي والأشراف على جميع الأمور المالية والحسابية .
- المادة رقم ٢ - يقوم المحاسب بفتح سجلات حسابية تكون جاهزة للتدقيق المالي دائماً .
- المادة رقم ٣ - تبدأ السنة المالية من بداية العام ويتم تصحيح القيود الحسابية على ان تقدم في موعد اقصاه ١٥ / ٤ وقبل انعقاد الأتتماع السنوي للهيئة العامة للجمعية .
- المادة رقم ٤ - يحدد بدل الأشتراك والأنتساب السنوي بـ ١٥٠ مائة وخمسون كرونة لكل عضو منتسب , ويحق للهيئة الإدارية تعديل رسم الأنتساب بقرار في اجتمع المجلس .

الفصل السابع :- مالية الجمعية .

- المادة رقم ١ - المساعدات والتبرعات التي لا تتعارض واهداف الجمعية .
- المادة رقم ٢ - ريع الحفلات والفعاليات ذات الطابع الترفيهي , الثقافي و الاجتماعي .
- المادة رقم ٣ - دعم مكونات المجتمع المدني .
- المادة رقم ٤ - دعم المؤسسات الدماركية .
- المادة رقم ٥ - تسهم الجمعية في مساعدة العوائل المندائية المحتاجة في أي مكان وعلى قدر الإمكانيات المتوفرة والمتاحة وضمن الحاجة الفعلية .

الفصل الثامن :- اللجان .

- المادة رقم ١ - تشكل الهيئة الإدارية من بين اعضاء الجمعية العمومية لجان لتسيير اعمالها ويحق لها استحداث لجان جديدة وحسب مقتضيات الحاجة ووفق الإمكانيات المتاحة ومن بين هذه اللجان :-
- أ - اللجنة الدينية .
 - ب - اللجنة الاجتماعية .
 - ج - اللجنة الثقافية .
 - د - لجنة الشباب .
 - هـ - اللجنة الإعلامية والعلاقات .
 - و - لجنة المرأة .

الفصل التاسع :- النظام الداخلي .

- المادة رقم ١ - يكون النظام الداخلي ملزم لجميع اعضاء الجمعية وقبوله شرطاً للعضوية
- المادة رقم ٢ - لا يجوز مطلقاً للأعضاء أو اللجان بما فيها الهيئة الإدارية استغلال منبر الجمعية في الترويج لأفكار وأراء مخالفة لما جاء في هذا النظام بأي حجة كانت .



للاتصال والمعلومات

**Charlotteager 86, 1, tv
Hedehusene 2640
Denmark**

**Tel&Fax: +45 465 647 13
Mobil: +45 601 669 62**

E-mail: Razzak_shamkhi@yahoo.dk

